جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر الإكراه
في
إسقاط الحد

إعداد

د/ مها بنت عبد الله بن محمد السياري

أستاذ الفقه المساعد – بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

أثر الإكراه في إسقاط الحد

مها بنت عبد الله بن محمد السياري
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: maha.mas@hotmail.com

ملخص البحث:
إن من الموضوعات المهمة والتي تدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها ما يتعلق بحرية الإنسان واعتبار إرادته في تصرفاته، من ذلك ما يتعلق بالإكراه في الحدود، سيما وأن الحدود يترتب عليها عقوبات شرعية، وأحامها متناثرة في كثير من أبواب الفقه، والأبحاث الفقهية المتخصصة في أحكمها وأثرها قليلة، لذا أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث، وتكونت خطة البحث من تمهيد عرفت فيه الإكراه وبينت أقسامه، ثم بينت أثر الإكراه في الحدود تباعا بدءاً بحد الزنا ثم القذف، ثم السرقة، ثم شرب الخمر، ثم الحرابة، ثم البغي، ثم الردة، وكانت أهم نتائج البحث: أن الإكراه هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرا، وأن إكراه المرأة على الزنا يسقط عنها الحد، وكذا إكراه الرجل على الزنا، على الصحيح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الإكراه على القذف وعلى السرقة يسقط الحد على الصحيح، واختلف الفقهاء في حكم الإكراه على شرب الخمر، والأظهر سقوط الحد عن المكره؛ لأنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، وأن الإكراه على الحرابة، يدرأ الحد إن كانت سرقة، وإن كانت قتلاً وجب القصاص على المكرَه والمكرِه على الراجح، وإذا أكره على البغي فإن اشترك في القتل، فحكمه حكم المكره على القتل، وإن لم يشتمل على القتل سقط الحد على الأرجح.

الكلمات المفتاحية: إكراه – حد – زنا – قذف – سرقة.

The Effect of Coercion on Dropping the Prescribed Punishment

Maha bint Muhammad ibn Muhammad Al-Sayari,

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, KSA.

Email: maha.mas@hotmail.com

Abstract:

Among the important issues whose rulings are necessary for us to know are the rulings related to the freedom of man and respecting his will in his actions. Such issues include the *Ḥudūd*, which are penalties prescribed by the Sharia. I have dealt with the topic of *Ḥudūd* because their rulings are scattered in many chapters of jurisprudence, and the jurisprudential studies specialized in their rulings and their impact are few. The research paper begins with an introduction in which coercion is defined and its types are introduced. Then, the research tackles the effect of coercion on the *Ḥudūd*, successively, starting with adultery, then slander, theft, drinking alcohol, highway robbery, prostitution, and apostasy. The most important results of the research were that coercion is forcing a person to do

something that does not please him, that the woman forced to commit adultery should not be punished, nor should the man forced to commit adultery, according to the correct opinion because doubts about evidence abolish the prescribed punishment. Similarly, the person forced to slander or steal should not be punished. The Jurists disagreed about the person forced to drink alcohol, but most scholars see that he should not be punished.

***Key* Words: Coercion - add - Adultery - Slander - Theft.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن من رحمة الله على عباده أن يسر لهم الدين، ورفع عنهم الحرج والمشقة، فلم يكلفهم إلا وسعهم، ولم يؤاخذهم بما لم تقصده قلوبهم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقدم صورة من صور رفع الحرج عن الأمة من خلال بحث: (**أثر الإكراه في إسقاط الحد**).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن من الموضوعات المهمة والتي تدعو الحاجة إلى معرفة أحكامها ما يتعلق بحرية الإنسان واعتبار إرادته في تصرفاته، من ذلك ما يتعلق بالإكراه في الحدود، سيما وأن الحدود يترتب عليها عقوبات شرعية، وأحكامها متناثرة في كثير من أبواب الفقه، والأبحاث الفقهية المتخصصة في أحكامها وأثرها قليلة، لذا أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث، أسأل الله عز وجل التوفيق والإعانة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

الدراسات التي تناولت أحكام الإكراه بصفة عامة كثيرة، لكن ما يتعلق بأثر الإكراه في الحدود بصفة خاصة، فلم أجد -فيما أعلم- من تناول جميع جزئيات الموضوع الذي تناولته بالبحث، ومن الدراسات التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع:

- أثر الإكراه في الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز الحلاف. رسالة مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، تناول الباحث جملة من أحكام المتعلقة بالإكراه في الحدود، إلا أنه لم يتناول الأحكام المتعلقة بالإكراه على البغي.
- المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه، لبلال محمود.
رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، تناول فيها الباحث جملة من أحكام الإكراه، فتناول أثر الإكراه على القتل والإتلاف والزنا، ولم يتناول بقية الحدود بالبحث.
- أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي، لعريبي حسين.
رسالة مقدمة لجامعة الجزائر، تناول فيها الباحث جملة من أحكام الإكراه، كما تناول أثر الإكراه على القتل وعلى السرقة وعلى الزنى، ولم يتناول بقية أحكام الحدود بالبحث.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد البحث منهج البحث الفقهي كما يلي:

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت فيها ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية إن دعت الحاجة، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه.

ثالثاً : اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: اكتفيت عند توثيق المراجع في الحاشية بذكر عنوان الكتاب مع بيان الجزء والصفحة، أما بقية المعلومات فقد ذكرتها مفصلة في قائمة المراجع.

خامساً : ركزت على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: تجنبت ذكر الأقوال الشاذة.

سابعاً: رقمت الآيات، وبينت سورها.

ثامناً: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

تاسعاً: خرجت الآثار من مصادرها الأصيلة.

عاشراً: عرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب الوارد في صلب الموضوع.

حادي عشر: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثاني عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها .

ثالث عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

رابع عشر: أتبعت البحث بقائمة للمراجع مرتبة على الحروف الهجائية.

خطة البحث:

قد قسمت النظر في هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

المطلب الثاني: الأصل في اعتبار الإكراه في الشريعة.

المطلب الثالث: أقسام الإكراه.

المبحث الأول : أثر الإكراه في إسقاط حد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر إكراه الرجل على الزنا.

المطلب الثاني: أثر إكراه المرأة على الزنا.

المطلب الثالث: أثر الإكراه على اللواط.

المبحث الثاني : أثر الإكراه في حد القذف.

المبحث الثالث : أثر الإكراه في حد السرقة.

المبحث الرابع : أثر الإكراه في حد شرب الخمر.

المبحث الخامس : أثر الإكراه في حد الحرابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإكراه على السرقة.

المطلب الثاني: الإكراه على القتل.

المبحث السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي

المبحث السابع: أثر الإكراه في حد الردة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإكراه على الكفر بالقول.

المطلب الثاني: الإكراه على الكفر بالفعل.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

وبعد فأسأل الله تعالى التوفيق للحق والصواب، وأسأله العلم النافع الذي يهدي إلى العمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

المطلب الثاني: الأصل في اعتبار الإكراه في الشريعة.

المطلب الثالث: أقسام الإكراه.

المطلب الأول

تعريف الإكراه

الإكراه لغة: مصدر أكْرَه، ومجرده: كَرْه، وهو بمعنى الإباء، وقيل المشقة، وقيل: الكَره بالفتح: المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يُحمل عليه بالإكراه، وبالضم ما يناله من ذاته، مما يعافه، وذلك إما من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أريده وأكرهه(١).

والكُرْه يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكَره أن تكلّف الشيء فتعمله كارهاً، يقال: كَرِه الشيء كَرهاً وكُرهاً وكَراهةً وكَراهيةً ومُكرهاً ومُكرهةً، خلاف أحبه وارتضاه، وأكرَهَه على الأمر: قهره عليه(٢).

الإكراه اصطلاحاً: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرا(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، وتاج العروس (٤٨٥/٣٦)، مادة (كره).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، ولسان العرب (٥٣٤/١٣)، والقاموس المحيط، ص(١٢٥٢)، مادة (كره).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤،٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٦٥١/٣).

المطلب الثاني

الأصل في اعتبار الإكراه في الشريعة

من الأصول التي بُنيت عليها مسائل الإكراه:

أولاً: قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}(١)

ثانياً: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))(٢).

وقد وصف بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه نصف الإسلام، وذلك لأن الفعل إما أن يقع عن قصد واختيار، أو عن خطأ أو نسيان أو إكراه.

---

(١) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣) (١٩٩/٣)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٧٢١٩)، (٢٠٢/١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٤٣٠)، (٩٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، برقم (١٥٠٩٤)، (٥٨٤/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، برقم (١٨٠٣٦)، (٨٢/٤)، والدارقطني في سننه برقم (٤٣٥١)، (٣٠٠/٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، برقم (٢٨٠١) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٢١٦/٢)، قال ابن حجر في التلخيص: "ليس له إسناد يحتج به" (٦٧٢/١)، وقال النووي في شرح الأربعين نووية: "حديث حسن" ص(١٠٦)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: "صحيح لطرقه" (١٧٧١/٣).

قال ابن حجر: "قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار، أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم؟ أو الحكم؟ أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير"[١].

المطلب الثالث

أقسام الإكراه

أولاً : أقسام الإكراه باعتبار المكره عليه:

١- الإكراه بحق: وهو الإكراه على أمر اجب بلا ظلم، كإكراه المرتد على الإسلام، وإكراه المدين القادر على الوفاء[٢].

٢- الإكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرم، كالإكراه على القتل أو السرقة، أو الزنا ونحوها[٣].

ثانياً: أقسام الإكراه باعتبار طريقة الإكراه:

١- الإكراه الملجئ (التام): وهو الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالتهديد بالقتل، أو بقطع عضو، أو بضرب شديد يفضي إلى الهلاك[٤]، وهذا

(١) فتح الباري (١٦١/٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٤٣٠/٢)، وحاشية الصاوي (٢٣٦/٢)، والمجموع (١٥٩/٩)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٢)، والمغني (٣٨٣/٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي ص(١٥١)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٢)، والمغني (٣٨٣/٧).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٣٤/٩)، وتبيين الحقائق (١٨١/٥)، والبحر الرائق (٧٩/٨).

النوع من الإكراه هو الذي يؤثر في الأحكام الشرعية، وهو المقصود بالبحث هنا.

٢- الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو الإكراه الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى فيه التلف[١].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٧)، وتبيين الحقائق (١٨١/٥)، والبحر الرائق (٧٩/٨).

المبحث الأول

أثر الإكراه في حد الزنا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر إكراه الرجل على الزنا.

المطلب الثاني: أثر إكراه المرأة على الزنا.

المطلب الثالث: أثر الإكراه على اللواط.

المطلب الأول

أثر إكراه الرجل على الزنا

اختلف الفقهاء في إسقاط الحدّ عن الرجل المكره على الزنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط الحد عن الرجل المكره على الزنا، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والأصح عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)، اختارها ابن قدامة(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٦٧/٩)، والاختيار (١٠/٢)، والهداية (٣٤٨/٢)، والجوهرة النيرة (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤٣٤/٨)، وشرح الخرشي (٨٠/٨)، ومنح الجليل (٢٥٥/٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٣١/١٠)، والمجموع (١٦٠/٩)، وروضة الطالبين (٥٦/٨)، وأسنى المطالب (٩/٤)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٩).

(٤) ينظر: المغني (١٨٥/١٠)، والمبدع (٣٩١/٧)، وكشاف القناع (٩٧/٦).

(٥) ينظر: المغني (١٨٥/١٠).

القول الثاني: لا يسقط الحد عن الرجل المكره على الزنا، وهو القول الأول لأبي حنيفة اختاره زفر(١)، وقول بعض المالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثالث: التفصيل فإن كان الإكراه من السلطان فلا حدّ عليه، وإن كان الإكراه من غيره فعليه الحد، وهو قول أبي حنيفة في الرواية الأخيرة(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(٦)

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٧/٩)، والهداية (٣٤٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٨٤/٣)، والبناية (٣١٨/٦)، والبحر الرائق (٢٠/٥).

(٢) يفرق المالكية في إكراه الرجل على الزنا، بين الزنى بامرأة طائعة غير متزوجة، وبين المكرهة أو ذات الزوج، فيلحقون الأولى بالإكراه على الكفر، فيجوز له الإقدام على ذلك عند الإكراه بالقتل فقط، دون ما عدا ذلك، وإن كان الإكراه على زنا بمكرهة، أو ذات زواج فلا يحل الإقدام على الزنا، ولو فعل ذلك فإنه يحد .

ينظر : التاج والإكليل (٤٣٤/٨) ، والشرح الكبير للدردير (٣٦٩/٢) ، ومنح الجليل (٥٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٣٤/١٣)، والمجموع (١٦٠/٩).

(٤) ينظر: المغني (١٨٥/١٠)، والشرح الكبير (١٨٥/١٠)، والمبدع (٣٩١/٧)، والإنصاف (١٨٢/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٣)، وكشاف القناع (٩٧/٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٩/٩)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٧)، وتبيين الحقائق (١٨٤/٣)، والجوهرة النيرة (٢٥٦/٢)، والبحر الرائق (٢٠/٥).

(٦) تقدم تخريجه، ص(٥)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المكره كالمخطئ والناسي في العفو والتجاوز، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب الإكراه وهو الحدّ معفو عنه بظاهر الحديث[١].

الدليل الثاني: أن الإكراه شبهة في حق الرجل، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

الدليل الثالث: أن الحدّ مشروع للزجر، وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه[٣].

دليل القول الثاني:

أن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار، ولا يتصور وقوع الانتشار مع الإكراه[٤].

المناقشة: **نوقش الدليل من وجهين**:

الوجه الأول: أن حقيقة الزنا متحققة بمجرد الإيلاج.

الوجه الثاني: أن الانتشار لا يدل على أنه كان طائعاً، لأن الانتشار قد يكون طبعاً، لا طوعاً، كما في النائم فقد يكون منه ذلك من غير قصد منه[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٣)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٩)، والمغني (٥٩/٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٩/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٩/٩)، ومغني المحتاج (٤٤٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٩/٩)، والهداية (٣٤٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٨٩/٥).

دليل القول الثالث:

أن الإكراه من غير السلطان، لا يدوم إلا نـــادراً؛ لتمكنـــه مـــن الاســـتعانة بالسلطان، أو بجماعة من المسلمين، ويمكنه دفعه بالسلاح، بخلاف الســـلطان إذا وقع منه الإكراه فلا يمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج عليه بالسلاح(١).

المناقشة:

نوقش الدليل بأن المؤثر في الإكراه هو خوف الهلاك، وهو متحقـــق مـــن السلطان وغيره(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها يتبين -والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بسقوط الحد عن الرجل إذا أكره على الزنا؛ لما يلي:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
- أن الإكراه شبهة مسقطة للحد في حق الرجل، والحدود تدرأ بالشبهات.
- يقول القرطبي: "فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصـــرِّفه بين بلائين، فإنه من أعظم الحرج في الدين"(٣) والله تعالى يقـــول: { وَمَـــا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٤).

(١) ينظر: العناية (٥/٢٧٣)، والبحر الرائق (٥/٢٠).
(٢) ينظر: الهداية (٢/٣٤٨)، والعناية (٥/٥٢٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٨٧).
(٤) سورة الحج، آية (٧٨).

المطلب الثاني

أثر إكراه المرأة على الزنا

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المرأة المكرهة على الزنا على قولين:

القول الأول: يسقط الحدّ عن المرأة المكرهة على الزنا، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وحكى الإجماع على ذلك(٥).

القول الثاني: لا يسقط الحدّ عن المرأة المكرهة على الزنا، روي ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وبعض التابعين(٦)، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

(١) ينظر: المبسوط (٨٨/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٨١/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٨٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٣٧/٣).

(٢) ينظر: شرح الخرشي (٨٠/٨)، ومنح الجليل (٢٦١/٩)، والشرح الكبير (٣٦٩/٢)، والنوادر والزيادات (٢٦٥/١٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/١٣)، وروضة الطالبين (٩٨/١٠)، وأسنى المطالب (١٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٤٤/٥).

(٤) ينظر: المغني (٥٩/٩)، والشرح الكبير (١٨٥/١٠)، والمبدع (٣٩١/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٣)، وكشاف القناع (٩٧/٦).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩/٤)، والمغني (٥٩/٩).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٧٢/٢).

(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٧٢/٢)، والإنصاف (١٨٣/١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى:{ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيم}(١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بين أنه لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم من رفع الإثم عدم وجوب الحدّ عليها(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}(٣).

وجه الدلالة:

بين الله عز وجل بأن من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه معذور في الدنيا، مغفور في الآخرة، فإذا كان هذا الحكم في أصل الشريعة، وهو الإيمان فلا يؤاخذ بما يناقضه حال الإكراه، فكذلك الحال في فروع الشريعة، بل هي أولى، فإذا وقع الإكراه عليها لم تؤاخذ به، ولا يترتب عليه حكم، ومن ذلك الزنا في حق المكرهة(٤).

---

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٢٢/١٢).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (١٦٠/٣-١٦٣).

الدليل الثالث: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المكره كالمخطئ والناسي في العفو والتجاوز، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب الإكراه وهو الحد معفو عنه بظاهر الحديث[2].

الدليل الرابع: ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه[3] قال: ((استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد))[4].

---

(١) تقدم تخريجه، ص : .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٣) وائل بن حجر: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي يكنى أبا هنيدة كان قيلا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم، نزل الكوفة في الإسلام، وعاش إلى أيام معاوية. ينظر: معرفة الصحابة (٢٧١١١/٥)، والاستيعاب (١٥٦٣/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، برقم (١٤٥٣)، وقال: "حديث غريب وليس إسناده بمتصل" (٥٥/٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود، باب المستكره، برقم (٢٥٩٨) (٨٦٦/٢) ، وأحمد في المسند برقم (١٨٨٧٢) (١٦٥/٣١)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦٤) (٢٩/٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٦٣) (١٠٦/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٢٥٨٥) (٣٠١/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٢٨٤٢٠) (٥٠٤/٥) ، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: "ضعيف" (١٦٦/١).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في سقوط الحد عن المرأة المكرهة على الزنا .

الدليل الخامس: ما ورد عن عمر رضي الله من عدم إقامة الحد على المرأة المكره على الزنا، من ذلك:

- ما روت صفية بنت أبي عبيد[1]: (أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها)[2].

وجه الدلالة:

أن الأثر صريح في عدم إقامة الحد على المرأة المكرهة بالزنا.

- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أُتى بامرأة قد زنت، فقالت: (إني نائمة، فلم استيقظ إلا برجل قد جثم عليّ، فخلى سبيلها، ولم يضربها)(٣).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم الحد على المرأة؛ لأنها كانت نائمة، والمكره كالنائم في الحكم، كما دل عليه حديث ابن عباس.

---

(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأخت المختار بن أبي عبيدة الثقفي وهي إحدى النساء التابعيات الصالحات، روت عن بعض أمهات المؤمنين. ينظر: معرفة الصحابة (٣٣٧٩/٦)، والاستيعاب (١٥٦٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا تحد، برقم (٦٩٤٩) (٢١/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٧٠٤٧) (٤١٠/٨)، قال الألباني في إرواء الغليل: "صحيح" (٣٤٠/٧).

الدليل السادس: أن الإكراه شبهة في حق المرأة ، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهم في وجوب الحد على المرأة المكرهة بالزنا، ويمكن أن يستدل لهم بأن الزنا وقع من المرأة حقيقة، والزنا يوجب الحد.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المكره معفو عنه كما دل عليه ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، والعفو يستلزم إسقاط الحد.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما يظهر –والله اعلم – أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم إقامة الحد على المرأة المكرهة على الزنا؛ لما يلي:

- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.
- ورود النص الصريح في عدم مؤاخذة المرأة المكرهة على الزنا.
- أن الحدود في الحقيقة هي عقوبات شرعت للردع عن الفعل، والمكرَه لا يتصور منه الإقبال على المعصية حتى يردع عنها ويعاقب بإقامة الحدّ.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٣)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٩)، والمغني (٥٩/٩)، والمبدع (٣٩١/٧).

المطلب الثالث

أثر الإكراه على اللواط

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على سقوط الحدّ عن الملوط به المكره على ذلك[١].

ثانياً: اختلف الفقهاء في اللائط إذا أكره على اللواط هل يسقط عنه الحدّ؟ على قولين:

القول الأول: يسقط الحدّ عن اللائط المكره، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمختار عند المالكية[٣].

القول الثاني: لا يسقط الحد عن اللائط المكره، وهو قول عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٧/٦)، وشرح الخرشي (٨٢/٨)، والفواكه الدواني (٢،٢٠٩)، وحاشية الصاوي (٤٥٦/٤)، وتحفة المحتاج (١٠٤/٩)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٧)، والمحرر في الفقه (١٥٤/٢)، وكشاف القناع (٩٧/٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٧/٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٠٩/٢).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٨٢/٨)، والفواكه الدواني (٢٠٩/٢)، والشرح الكبير (٣٢١/٤)، وحاشية الصاوي (٤٥٦/٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٠٤/٩)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٧).

(٦) ينظر: المحرر في الفقه (١٥٤/٢)، وكشاف القناع (٩٧/٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المكره كالمخطئ والناسي في العفو والتجاوز، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب الإكراه وهو الحدّ معفو عنه بظاهر الحديث[2].

الدليل الثاني: أن الإكراه شبهة في حق المكره على اللواط، والحدود تدرأ بالشبهات[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))[4].

---

(١) تقدم تخريجه، ص :

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٨٤/٣)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٩)، والمغني (٥٩/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢) (١٥٨/٤)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، برقم (١٤٥٦)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال" (٥٧/٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، برقم (٢٥٦١) (٨٥٦/٢)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٧٣٢) (٤٦٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، برقم (١٧٠١٩) (٤٠٣/٨)، وصححه الحاكم في المستدرك، برقم (٨٠٤٩)، ووافقه الذهبي (٣٩٥/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص: "حديث ابن عباس مختلف في ثبوته" (١٥٨/٤)، وقال الألباني في الإرواء: "صحيح" (١٧/٨).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اللائط دون تفريق بين المختار والمكره.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث مقيّد بالأدلة الدالة على رفع الإثم والحرج عن المكره.

الدليل الثاني: أن اللواط أقبح من الزنا؛ لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه، فيقام فيه الحدّ على كل حال(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بالتسليم بأن اللواط أقبح من الزنا وأنه لا يستباح بوجه من الوجوه، ولكن الشرع الحكيم رفع الحرج والإثم عن المكره بأدلة كثيرة، يدخل في عمومها المكره على اللواط.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما يتبين -والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بسقوط الحد عن المكره على اللواط؛ لما يلي:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
- أن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٧/٦)، والفواكه الدواني (٢٠٩/٢).

المبحث الثاني
أثر الإكراه في حدّ القذف

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدّ على المكره على القذف على قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن المكره على القذف، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأرجح عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني: إقامة الحد على المكره على القذف، وهو وجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه))[٦].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٤).

(٢) فرق المالكية بين الإكراه بالقتل في القذف، وبين الإكراه بغيره، فأسقطوا الحدّ في الأول، وأوجبوه في الثاني. ينظر: التاج والإكليل (٥/٣١٣)، وشرح الخرشي (٤/١٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/٣٦٩)، ومنح الجليل (٤/٥٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٩/١١٩)، ومغني المحتاج (٥/٤٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٥).

(٤) ينظر: المغني (٩/٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٢)، ومطالب أولي النهى (٦/٢٤٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤/٩)، وتحفة المحتاج (٩/١١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٥).

(٦) تقدم تخريجه، ص :

وجه الدلالة:

أن المكره معفو عنه، والعفو عن الشيء عفو عن موجبة ، وهو الحد هنا.

الدليل الثاني: أن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة، فيسقط بها حد القذف عن القاذف المكره(١).

الدليل الثالث: أن الله تعالى رخص في التلفظ بالكفر حال الإكراه، فالتلفظ بالقذف من باب أولى(٢).

الدليل الرابع: أن القاذف إذا أكره على القذف فإنه لا يقصد الأذى بذلك القذف، لكونه مجبراً عليه(٣).

دليل القول الثاني:

القياس على الإكراه على القتل، بجامع أن كلاً منهما فيه تعدٍ على الغير(٤).

الغير(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بعدم صحة القياس على الإكراه على القتل؛ لأن الأصل وهو الإكراه على القتل مختلف في حكمه.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتها يتبين -والله أعلم- ترجيح القول الأول القائل بسقوط الحد عن المكرَه على القذف؛ وذلك لأن المكرَه على القذف لم يتحقق منه

(١) تبيين الحقائق (١٨٤/٣)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٩)، والكافي لابن قدامة (٩٠/٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥١٧/٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤٦١/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٥/٤).

القصد الموجب للعقوبة، وإنما كان مضطراً لها لدفع الضرر عن نفسه، فلا يقام عليه الحدّ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

المبحث الثالث

أثر الإكراه في حدّ السرقة

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدّ على من أكره على السرقة على قولين:

القول الأول: يسقط الحدّ عن المكره على السرقة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يقام الحدّ على المكره على السرقة، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، اختارها القاضي[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٧].

(١) ينظر: المبسوط (٨٧/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧).
(٢) ينظر: حاشية العدوي (٣٣٢/٢)، وحاشية الصاوي (٥٤٨/٢).
(٣) ينظر: المهذب (٣٥٣/٣)، والبيان (٤٣٥/١٢)، وأسنى المطالب (١٢٧/٤).
(٤) ينظر: الكافي (٧١/٤)، والفروع (١٢٨/١٠)، والمبدع (٤٢٨/٧).
(٥) ينظر: الفروع (١٢٨/١٠)، والمبدع (٤٢٨/٧).
(٦) ينظر: المحرر (١٥٩/٢).
(٧) تقدم تخريجه، ص(٥)

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن أن الله عزّ وجل عفا عن المكره، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه، وهو الحد هنا.

الدليل الثاني: أن الإكراه على السرقة شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(١).

الدليل الثالث: القياس على الإكراه بالتلفظ بالكفر، فكما أن المسلم لا يؤاخذ بذلك، فكذلك لا يؤاخذ المكره في السرقة(٢).

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب القول الثاني، ويمكن أن يستدل لهم بأن السرقة وقعت من المكره حقيقة، والسرقة توجب الحد.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المكره معفو عنه، والعفو يستلزم إسقاط الحد.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما يتبين -والله أعلم- رجحان القول الأول، القائل بإسقاط الحدّ عن المكرَه على السرقة؛ لأن الإكراه شبهة الحدود تدرأ بالشبهات.

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٢٧/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٧٦/٢٠).

المبحث الرابع
أثر الإكراه في حدِّ شرب الخمر

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحدّ على من أكره على شرب الخمر على قولين:

القول الأول: يسقط الحدّ عن المكره على شرب الخمر، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: يقام الحدّ على المكره على شرب الخمر، وهو وجه عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧٨/٧)، ودرر الحكام (٧٠/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٩/٢)، وبداية المجتهد (٢٢٧/٤)، ومواهب الجليل (٣١٨/٦)، وحاشية العدوي (٣٣٠/٢).

(٣) ينظر: البيان (٥٢٨/١٢)، وأسنى المطالب (١٥٩/٤)، ومغني المحتاج (٥١٧/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٤)، وحاشية الجمل (١٦١/٥).

(٤) ينظر: الفروع (٩٨/١٠)، والإنصاف (٢٣٠/١٠)، والإقناع (٢٦٨/٤)، وكشاف القناع (١١٨/٦).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٣/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٣٠/١٠).

(٧) سورة الأنعام، آية (١١٩).

وجه الدلالة:

أن المكرَه مضطر لشرب الخمر، والمضطر يجوز له أكل المحرّم أو شربه، كما دلّت عليه الآية[١].

الدليل الثاني: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث دلّ على أن ما وقع عن إكراه معفو عنه ، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه وهو الحدّ هنا.

الدليل الثاني: أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

دليل القول الثاني:

أن شرب المسكر محرم، و المحرم لا يباح بالإكراه، فيجب الحدّ على شاربه ولو كان مكرَها[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بالتسليم بأن المسكر محرم، لكن المحرمات تباح عند الإكراه الملجئ.

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتهما يظهر- والله أعلم –أن الراجح هو القول الأول القائل بسقوط الحدّ عن المكره على شرب الخمر؛ لما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص(٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣١٨/٦)، وحاشية الجمل (١٦١/٥).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٣/٤).

- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.
- أن شرب الخمر حال الإكراه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.
- أن الحدود إنما شرعت لأجل الزجر عن ارتكاب المعصية، والمكرَه لم يرضَ بهذه المعصية، فلا يشرع الردع في حقه.

المبحث الخامس

أثر الإكراه في حدِّ الحرابة

إذا أكره المسلم على الحرابة فلا يخلو عن حالين:

الأول: أن يكون مكرهاً على السرقة.

الثاني: أن يكون مكرهاً على القتل.

المطلب الأول

الإكراه على السرقة.

إذا كان المحارب مكرَهاً على السرقة، فحكمه حكم المكرَه على السرقة عموماً، وقد سبق بيان ذلك[1].

المطلب الثاني

أن يكون مكرهاً على القتل

تحرير محل نزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن من قتل نفساً بغير حق فهو آثم مهما كانت الأسباب والدوافع[2].

(١) في المبحث الثالث (أثر الإكراه في حد السرقة).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٣/٩).

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو بغيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره"(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه القصاص حال الإكراه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القصاص على المكرَه والمكرِه، وهو مذهب المالكية(٢)، والأصح عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: يجب القصاص على المكرِه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٥)، وقول عند الشافعية(٦)، ووجه عند الحنابلة(٧).

(١)الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٨/٣٠٧)، ومواهب الجليل (٦/٢٤٢)، وحاشية الخرشي (٩/٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٦).

(٣) ينظر: المهذب (٣/١٧٨)، وتحفة المحتاج (٨/٣٨٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٠٢).

(٤) ينظر: عمدة الفقه، ص(١٢٩)، والمحرر (٢/١٢٣)، والشرح الكبير (٩/٣٤٠)، والإنصاف (٩/٤٥٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/٧٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٧٩)، وتبيين الحقائق (٥/١٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٣٦).

(٦) ينظر: المهذب (٣/١٧٨)، والمجموع (١٠/٤٩٠)، ومغني المحتاج (٥/٢٢٥)، ونهاية المحتاج (٧/٢٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٠٢).

(٧) ينظر: الفروع (٩/٣٦٣)، والإنصاف (٩/٤٥٣).

القول الثالث: أن القصاص على المكـرَه المباشـر، وهـو قـول بعـض الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القـول الرابـع: يسقط القصاص عنهما، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا على وجوب القصاص على المكرَه بأنه قتل عمداً عـدواناً، والقتـل العمد العدوان موجـب للقصاص.

واستدلوا على وجوب القصاص على المكرِه بأنه تسبب في القتل بما يفضي إلى القتل غالباً[٦].

أدلة القول الثاني:

الـدليل الأول: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٢/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٢٥/٥)، ونهاية المحتاج (٢٦١/٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٥٣/٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٢/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٧).

(٥) ينظر: الفروع (٣٦٣/٩)، والإنصاف (٤٥٣/٩).

(٦) ينظر: المهذب (١٧٨/٣)، وشرح الخرشي (٩/٨)، وتحفة المحتـاج (٣٨٨/٨)، والعـدة، ص(٥٤١).

(٧) تقدم تخريجه، ص:

وجه الدلالة:

أن المكره معفو عنه، والعفو عن الشيء عفو موجبه، وهو القصاص هنا.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن العفو الوارد في الحديث لا يشمل القتل، بدليل أن الإجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق سواء كان بالإكراه أو غيره، وأن الإثم باقٍ في حقه(١).

الدليل الثاني: أن القاتل حقيقة هو المكرِه ، والموجود من المكرَه صورة القتل ، فأشبه الآلة التي استعملها المكرِه للقتل(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنه لا يتصور وقوع القتل بالآلة بانفرادها، بخلاف المكرَه فإنه يتصور وقوع القتل منه بانفراده.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}(٣).

وجه الدلالة:

أن المراد بالسلطان، استيفاء القود من القاتل، والقاتل حقيقة هنا هو المكرَه(٤).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/٧٣)، وبدائع الصنائع (٧/١٨٠)، وتحفة المحتاج (٨/٣٨٨).

(٣) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/٧٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن القتل في حال الإكراه وقع من المكرَه والمكـرِه معـاً، فهما شريكان في هذا القتل، فيكون استيفاء القود منهما جميعاً.

الدليل الثاني: القياس على من أصابته مخمصة فقتل إنساناً، وأكـل مـن لحمه، فإنه يجب عليه القود، فكذلك في حال الإكـراه، بجـامع أن كـلاً منهمـا ضرورة[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القتل في هذه الحالة اشترك فيه شخصان المكرَه والمكرِه، فيجب القود عليهما جميعاً، بخلاف القاتـل فـي حـال المخمصة فالمباشر للقتل هو شخص واحد.

دليل القول الرابع:

استدلوا على سقوط القصاص عن المكرِه بأنه لم يباشر القتل حقيقة وإنمـا هو متسبب، والتسبب لا يوجب القصاص، واستدلوا على سقوط القصـاص عـن المكرَه بأنه غير قاصد للقتل بل ملجأ إليه ، ولا قصاص إلا مع التعمد[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذا القول مخالف لمقاصد الشريعة في حفظ الدماء، إذ يترتب على القول به فتح باب التحايل على القتل العمد بالإكراه مـا دام الإكـراه يسقط الحدَّ عن المكرِه والمكرَه.

---

(١)ينظر: المبسوط (٢٤/٧٣).

(٢)ينظر: المبسوط (٢٤/٧٥)، وبدائع الصنائع (٧/١٨٠).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها يتبين -والله أعلم-ترجيح القول الأول القائل بأن القصاص على المكرَه والمكرِه ؛ لما يلي:

-قوة دليل هذا القول وسلامته من المعارضة.

-أن حفظ النفس وصيانة الدماء عن الاعتداء مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والقول بوجوب القصاص على المكرَه والمكرِه هو المتوافق مع هذا المقصد.

- أن القول بسقوط القصاص عن المكرَه أو المكرِه أو عنهما معاً يفضي إلى التحايل على القتل بالإكراه، فيلجأ من سولت له نفسه إلى الإكراه لدفع القصاص عنه.

المبحث السادس
أثر الإكراه في قتال أهل البغي

الإكراه على البغي لا يخلو عن حالتين:

الأولى: أن يكرَه على البغي فيقاتل ويَقتل، وهذا حكمه حكم المكرَه على القتل، وقد سبق بيانه(١).

الثانية: أن يكرَه على البغي فيحضر القتال ولا يقاتل، فالأظهر – والله أعلم– سقوط الحدِّ عنه في هذه الحالة؛ وذلك لأن الفقهاء اتفقوا على جملة من الأحكام تفيد سقوط الحدّ عمن حضر القتال ولم يقاتل، وهي:

أولاً: اتفق عامة الفقهاء على أنه ينبغي للإمام مناصحة أهل البغي، ودعوتهم وكشف شبهتهم، فإن فاءوا فلا يجوز قتالهم(٢).

ثانياً: اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز قتل من ولّى من أهل البغي ولم ينحز إلى فئة(٣).

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/١٠)، وبدائع الصنائع (١٤٠/٧)، والهداية (٤١١/٢)، والقوانين الفقهية، ص(٢٣٨)، والتاج والإكليل (٣٦٨/٨)، وشرح الخرشي (٦١/٨)، والبيان (١٨/١٢)، وأسنى المطالب (١١٤/٤)،وتحفة المحتاج (٧٠/٩)، والمغني (٥٢٨/٨)، والإنصاف (٣١٤/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، وتبيين الحقائق (٢٩٥/٣)، والبحر الرائق (١٥٢/٥)، والتاج والإكليل (٣٦٨/٨)، وشرح الخرشي (٦١/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٤)، والبيان (٢٣/١٢)، وأسنى المطالب (١١٤/٤)،ومغني المحتاج (٤٠٥/٥)، والمغني (٥٢٨/٨)، والإنصاف (٣١٤/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣).

ثالثاً: اتفق عامة الفقهاء على أنه لا يجوز قتال من لم يُقاتل، أو يُعين على القتال من أهل البغي، وإن حضر القتال كالنساء والصبيان الشيوخ ونحوهم[1].

رابعاً: اتفق عامة الفقهاء على أن المأسور من أهل البغي يُحبس ولا يُقتل، حتى ينتهي قتالهم[2].

والمكرَه في البغي لا يخرج -غالباً- عن هذه الأحوال، فإن فاءت فئة، فإن كان منهم سقط عنه الحدّ معهم، أو كان ممن ولى فيسقط عنه الحد، أو يحضر القتال ولا يُقاتِل، فلا يُقاتَل، أو يؤسر فلا يُقتل.

فإن لم يكن من هؤلاء، وأكره على القتال مع أهل البغي، وعُرف ذلك عنه حال القتال -مع صعوبة تمييزه بينهم- فإنه يسقط عنه الحدّ؛ لأن عامة الفقهاء اتفقوا على أن الإكراه يرفع الحرج عن أهل الذمة، فلا ينتقض عهدهم إذا شاركوا أهل البغي القتال[3]، فمن باب أولى أن يُرفع الحرج والحدّ عن المسلم إذا أكره على القتال مع أهل البغي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٣/١٠)، وبدائع الصنائع (١٤١/٧)، والتاج والإكليل (٣٦٨/٨)، وشرح الخرشي (٦٢/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٤)، والبيان (٢٦/١٢)، وأسنى المطالب (١١٤/٤)،ومغني المحتاج (٤٠٦/٥)، والمغني (٥٢٨/٨)، والإنصاف (٣١٤/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٦/١٠)، والقوانين الفقهية، ص(٢٣٨)، والتاج والإكليل (٣٦٨/٨)، ومنح الجليل (٢٠١/٩)، والبيان (٢٦/١٢)، وأسنى المطالب (١١٤/٤)،ومغني المحتاج (٤٠٥/٥)، والمغني (٥٢٨/٨)، والإنصاف (٣١٥/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩١/٣).

(٣) إلا أن الحنفية لم يخصوا مشاركتهم بحال الإكراه، وإنما أطلقوا ذلك، فلا ينتقض العهد عندهم بمجرد المشاركة. ينظر: المبسوط (١٢٧/١٠)، والبحر الرائق (١٥٢/٥)، وشرح الخرشي (٦١/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٠/٤)، والبيان (٣١/١٢)، وأسنى المطالب (١١٦/٤)، والمبدع (٤٧٧/٧)، وكشاف القناع (١٦٦/٦).

المبحث السابع

أثر الإكراه على حد الردة

الإكراه على الردة لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الإكراه على الكفر بالقول.

الثانية: أن يكون الإكراه على الكفر بالفعل.

المطلب الأول

أثر الإكراه على الكفر بالقول

إذا أكره المسلم على الكفر بالقول كأن يكره على سبِّ الله تعالى، أو سبِّ الدين، وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه يسقط عنه الحدّ والإثم بلا خلاف(١).

يدل على ذلك:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى استثنى من وصف الكفر من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وعدم وصفه بالكفر يدل على سقوط الحدّ عنه.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩١/٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٢/١٠)، ومنح الجليل (٢٢٠/٩).

(٢) سورة النحل، آية (١٠٦).

الدليل الثاني: ما روى أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر[١] عن أبيه قال: ((أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك ؟ قال: شرّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير، قال : كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد))[٢].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الكفر على لسانه مكرهاً، إذا كان قلبه مطمئن القلب بالإيمان، وأن ذلك لا يخرجه من الإيمان؛ لأنه لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه[٣].

الدليل الثالث: عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٤].

---

(١) أبو عبيدة أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، العنسي، المديني، حليف بنى مخزوم، من الطبقة الرابعة، روى عن جابر بن عبد اللَّه، والربيع بنت معوذ بن عفراء ينظر: التكميل (٣٣٠٣)، والاستغناء (١٣٩٣/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، برقم (١٦٨٩٦) (٣٦٢/٨)، والحاكم في المستدرك ، برقم (٣٣٦٢) وقال: "صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه" (٣٨٩/٢)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية " إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه" (١٩٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٣/٢٤).

(٤) تقدم تخريجه، ص(٥)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المكره معفو عنه، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه وهو الحدّ هنا.

الدليل الرابع: ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الاعتبار في العمل بالنية، والمكره لا نية له، بل نيته عدم الكفر[٢].

المطلب الثاني

الإكراه على الكفر بالفعل

كأن يكره على السجود أو الذبح لغير الله تعالى.

اختلف الفقهاء في حكم من أكره على الكفر بالفعل هل يؤاخذ بفعله، على قولين:

القول الأول: أن من أكره على الكفر بالفعل، ففَعَلَه على وجه التّقيه، فإنه لا يحكم بردته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه سلم، برقم (١) (٦/١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) برقم (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣١٥/١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٠/٢٤)، وتبيين الحقائق (١٨٩/٥)، والبناية (٥٧/١١).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٣/١٢)، ومنح الجليل (٢٢٠/٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن من أكره على الكفر بالفعل، ففَعَلَه، فإنه يحكم بكفره، وهو قول الحسن البصري، والأوزاعي[٣]، وبعض المالكية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المتلفظ بالكفر إكراهاً وقد سبق بيانها[٦].

دليل القول الثاني :

ما روى سلمان الله رضي عنه قال: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل آخر النار في ذباب) قالوا: وكيف ذلك ؟ قال : (مرِّ رجلان ممن كان قبلكم على ناس معهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب لصنمهم، فقالوا لأحدهم، قرب شيئاً، قال: ما معي شيء، قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً ومضى فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب شيئاً، قال ما كنت لأقرب لأحد دون الله ، فقتلوه فدخل الجنة)[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/١٢)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٥)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٧/١).
(٢) ينظر: المغني (٢٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠١/٣)، وكشاف القناع (١٦٨/٦).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠)، وفتح الباري (٣١٤/١٢).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٠).
(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٧٢/٢).
(٦) يراجع المطلب الأول من المبحث السابع.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٣٠٣٨) (٤٧٣/٦)، وأحمد في الزهد، برقم (٨٤) ص (١٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "موقوف" (٧٢١/١٢).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن صرف العبادات الفعلية لغير الله كفر، ولو كان فعلها تحت الإكراه.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث لم يثبت بسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فالحديث وارد في حق الأمم السابقة حيث كانوا يؤاخذون بالخطأ والإكراه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه(٢)، وقد جاء في شرعنا ما يخالف ذلك وهو ما دلّ عليه قول الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم}(٣).

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٤).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتها يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم مؤاخذة من فعل الكفر إكراها؛ لما يلي:

-عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكره.

---

(١) يراجع تخريج الحديث.

(٢) ينظر في حجية شرع من قبلنا: الفصول في الأصول (٢٣/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣/٣)، والإحكام (١٣٧/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٦٩/٣).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٤) تقدم تخريجه، ص(٥)

- أن الله تعالى رخص للمكره النطق بكلمة الكفر، إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، فكذلك فعل الكفر تحت الإكراه.

- أن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، والشكر له ظاهرا وباطنا، وبعد:

فقد تم بحمد الله وتوفيقه وإحسانه هذا البحث في أثر الإكراه في إسقاط الحد، وإني لأرجو الله الكريم أن يجعل هذا الجهد مباركًا مقبولاً عنده، نافعًا لعباده، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ وزلل إنه جواد كريم، غفور رحيم.

وفي ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه، وكما يلي:

- يعرف الإكراه في اصطلاح الفقهاء بأنه حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهرا.
- أن إكراه المرأة على الزنا يسقط عنها الحد.
- اختلف الفقهاء في حكم إكراه الرجل على الزنا، والأظهر أنه يسقط عنه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
- أن الإكراه على القذف يسقط الحد على القول الراجح، قياساً على النطق بكلمة الكفر إكراهاً .
- أن الإكراه على السرقة يسقط الحد، على القول الراجح؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
- اختلف الفقهاء في حكم الإكراه على شرب الخمر، والأظهر سقوط الحد عن المكره؛ لأنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.
- أن الإكراه على الحرابة، يدرأ الحد إن كانت سرقة، وإن كانت قتلاً وجب القصاص على المكرَه والمكرِه على الراجح.
- إذا أكره على البغي فإن اشترك في القتل، فحكمه حكم المكره على القتل، وإن لم يشتمل على القتل سقط الحد على الأرجح.

- **أن الإكراه على الردة يسقط الحد، سواء كانت قولاً أو فعلاً على الراجح من أقوال أهل العلم.**

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي.
تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
مطبعة الحلبي، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي.
تحقيق عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.
تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي.
دار الكتاب الإسلامي.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين على المرداوي الحنبلي.
دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم.
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد مخمد بن أحمد بن رشد القرطبي.
دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه.
١٣- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠ه.
١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي.
دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ه.
١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي.

المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ .

١٨- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي.
تحقيق شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه.

١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي.
تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي.
المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ه.

١٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمران عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي .
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢- حاشية الجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٢٤- حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
٢٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي.
تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٢٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.
تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.
تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
٢٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو.
دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي.

تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه.

٣٢- الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه.

٣٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني.

دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٤- سنن ابن ماجه، لأب عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٥- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.

٣٦- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني.

تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

٣٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني.
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ
٣٨- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي)
تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٣٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك.
تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ
٤٠- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي.
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤١- الشرح الكبير، لأحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.
٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي .
دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٣- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري.
تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ
٤٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي.
عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبي حاتم الدارمي، البستي.

تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي.
تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٤٩- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي.
دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٥٠- عمدة الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.
تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي.
دار الفكر.

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٥٣- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .
وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.
تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٥٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي.
دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٩- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح.
دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.
دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، ١٤١٦هـ.
٦٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الفكر .
٦٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ان الخضر محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين.
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع.
تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل.
نحقيق شعيب الأرنؤوط، وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٦٦- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٦٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي
تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني.
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٩- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني.
تحقيق عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٧٢- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي.
تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ

٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي.
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.
٧٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
دار الكتب العلمية.
٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي.
دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي.
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي.
تحقيق عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٧٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني.
تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٠٦
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:	١١١١
المطلب الأول: تعريف الإكراه.	١١١١
المطلب الثاني: الأصل في اعتبار الإكراه في الشريعة.	١١١٢
المطلب الثالث: أقسام الإكراه.	١١١٣
المبحث الأول : أثر الإكراه في إسقاط حد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:	١١١٥
المطلب الأول: أثر إكراه الرجل على الزنا.	١١١٥
المطلب الثاني: أثر إكراه المرأة على الزنا.	١١١٩
المطلب الثالث: أثر الإكراه على اللواط.	١١٢٤
المبحث الثاني : أثر الإكراه في حد القذف.	١١٢٧
المبحث الثالث : أثر الإكراه في حد السرقة.	١١٢٩
المبحث الرابع : أثر الإكراه في حد شرب الخمر.	١١٣١
المبحث الخامس : أثر الإكراه في حد الحرابة، وفيه مطلبان:	١١٣٣
المطلب الأول: الإكراه على السرقة.	١١٣٣
المطلب الثاني: الإكراه على القتل.	١١٣٣
المبحث السادس: أثر الإكراه في قتال أهل البغي	١١٣٩

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: أثر الإكراه في حد الردة، وفيه مطلبان:	١١٤١
المطلب الأول: الإكراه على الكفر بالقول.	١١٤١
المطلب الثاني: الإكراه على الكفر بالفعل.	١١٤٣
الخاتمة	١١٤٧
المصادر والمراجع	١١٤٩
فهرس الموضوعات	١١٦٠